

**مسئله** فان سال سائل عن رجل كان في عيدين كتابه  
واحدة ثم اعتق احرها سقطت بدل الثمانية بما يخصه  
ولومات المائتين وخلف ولدين فاعتق السيد احرها  
ببعض الاخر فجمع بدل الثمانية كيف الفرق بينهما  
**الجواب** في المسئلة الاولى لول واحدتهما منصوص  
بالعقد فان له نصيب من بدل الثمانية بما يخصه فاذا  
اعتقته سقط ذلك في المسئلة الثانية فاذا حل ابقاها  
في العقد وهذا الوان واحد في الا بتداسعي في جمع بدل  
الثمانية وحده وكذا هذا **مسئله** فان سال سائل  
عن رجل ماتت اشتري ابنته وماتت المائتين لا يفسد  
عقد الثمانية ولكن يقال له اذ بدل الثمانية في الحال  
والا يرد الى الرق ولو اشترى اباه تم ماتت يتفسد  
عقد الثمانية كيف الفرق بينهما **الجواب** الولد  
كسبه فكان بقاءه كيف اسب احره فانه تركه و  
فاما الاب ليس يكسبه له ففقد مات بغيره و  
فلهدا يفسد الثمانية **مسئله** فان سال سائل  
عن رجل اعتق عبدا ثم يبيعه كيف هذا **الجواب**  
هذا رجل اعتق عبدا احره في دار الحرب ثم احره  
بالفقر واخرجه الى دار الاسلام صار عبدا له  
**مسئله** فان سال سائل عن رجل كان في عيدين  
حربيا او دبره ثم باعه وجمع البيع كيف يكون هذا

الجواب

**الجواب** هذا رجل حربى كان عبدا له في دار  
الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام جاز له  
ان يبيعه لان الذك فعول في دار الحرب باطل لا  
يصح والله اعلم **كتاب الاعاق**  
رجل قال والله لا اضل فالابا يوما والله لا اذم الا بالابن  
والله لا اذم الا بالابا ثلاثة ايام فان كلم في هذه الايام الثلاثة  
كم يجب عليه من الضمانه **الجواب** ان كلمه  
في اليوم الاول يجب ثلث كفارات لانه ان يعدهما  
تثلثه ايمان وان كلم في اليوم الثاني يجب كفارتان  
وان كلم في اليوم الثالث يجب كفارة واحدة  
**مسئله** فان سال سائل رجل وجب عليه  
كفارة اليمين ولا مال له وله على الناس ديون يجوز  
له الصوم ام لا **الجواب** ان كان المديون  
مليئا او طالبه يفر على الاستيفاء منه لا يجوز له  
الصوم **مسئله** فان سال سائل عن رجل  
كلف ان لا يدخل دار فلان فدخل في فناء  
تحت دار فلان اجبت في عيئه ام لا **الجواب**  
المسئلة هي رخص ان كان مكشورا الى الارض  
يستمر في اهل الدار او يكتفهم ذلك يجتنب في  
عيئه **مسئله** فان سال سائل عن رجل خلف  
ان لا ياكل من كسب فلان فاكل من طعام ملكه

منه  
ح